هي الاثنان اذ الجملة لا تكون خبرا عن المصادر فاضمر مصدر يكون خبرا عن مصدر وهذا ما اشار اليه الشيخ المصنف كما سبقه قيس وغيره وجوز الزمخشري ان تكون شهادة مبتدأ والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم شهادة واثنان فاعل بشهادة اي ان يشهد اثنان وهذا ما جرى عليه ابن هشام وهو الاولى لان الصريح ليس كغيره اهكرخي قوله خبر بمعنى الامر اي ففي هذه الجملة وهي قوله شهادة بينكم الخ خبرية ومعناها الطلب وشهادة مبتدأ واثنان خبره وما بينهما اعتراض وقوله اي ليشهد من اشهد الرباعي فيكون شهادة بينكم مصدرا نائبا عن فعل الامر وهذا هو المناسب لقوله فيما يأتي الخ ليشهد المحتضر التوبيخ ان يقر اهنا ليشهد من شهد الثلاثي وتعيين اثنان على هذا بالمصر اهشيخنا قوله على الاداء اي التحمل يعني وحق الشهادة ان تضاف الى المشهود به كما قال تعالى شهادة الحق اي الشهادة فاتسع فيها واضيفت الى البين اما باعتبار جريانها بينهم او باعتبار تعلقها بما يجري بينهم من الخصومات اهابو السعود وفي الكرخي قوله على الاداء اي في الظرف وذلك لان الاضافة اليه اخرجته عن الظرفية وصيرته مفعولا به على السعة وبينكم كناية عن التنازع والتشاجر وانما اضاف الشهادة الى التنازع لان الشهود انما يحتاج اليهم عند التنازع والمراد من المسلمين اهقوله او اخران من غيركم عطف على اثنان تابع له فيما ذكر من الخبر والفاعلية اهابو السعود وقوله ان انتم الخ قيد في قوله او اخران وفيه التفات من ثم الغيبة الى الخطاب ولو جرى على لفظ اذا حضر احدكم الموت لكان التركيب هكذا ان هو ضرب في الارض فاصابته اهشيخنا قوله ان انتم مرفوع بمضمر يفسره ما بعده تقديره ان ضربتم فلما حذف الفعل انفصل الضمير فصار قوله ضربتم لا محل له من الاعراب لكونه مفسرا لما حذف وقوله فاصابتكم عطف على الشرط والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه اي ان سافرتم فقاربكم الاجل حينئذ وما معكم من اهل الاسلام احد فليشهد اخران اي فاستشهدوا اخرين او فالشاهدان اخران اهابو السعود وفي القرطبي ما نصه المسئلة الثانية قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض في الكلام حذف تقديره ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم متم وذهب الاثنان الى ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم ان تحبسوهما من بعد الصلاة ق اي تستوثقوا منهما اهقوله صفة اخران اي فقوله تحبسونهما صفة لقوله اخران والتقدير او اخران من غيركم يحبسان وقوله ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم

مصيبة

مصيبة الموت معترض واستفيد منه ان العدول الى اخرين من غير الملة انما يكون مع ضرورة السفر وحضور الموت وشهادة اهل الذمة مقبولة عند اكثر العلماء بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وجازت في اول الاسلام لقلة المسلمين وتعذر الشهود ولا محل للشرط وجوابه من الاعراب لانه اعترض بين الصفة والموصوف وجوابه محذوف وهو فاشهدوا اخرين من غيركم اهكرخي قوله اي صلاة العصر وعدم تعيينها في الاية لتعينها عندهم للتحليف بعدها لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار ولان جميع الملل يعظمون هذا الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب اهابو السعود وقال الحسن صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقيل من بعد صلاتهما على انهما كافران اهقرطبي قوله فيقسمان بالله عطف على تحبسونهما وجواب قوله ان ارتبتم محذوف لدلالة ما سبق من الحبس والاقسام عليه والجملة الشرطية معترضة بين القسم وجوابه للتنفيس على اختصاص الحبس والحلف بحال الارتياب اي ان ارتاب الوارث منكم بخيانة او اخذ شيء من التركة فاحبسوهما وحلفوهما من بعد الصلاة اهابو السعود وقيارة الكرخي قوله فيقسمان معطوف على تحبسونهما وان ارتبتم معترض بين يقسمان وجوابه وهو لا نشتري وجواب الشرط محذوف تقديره ان ارتبتم فحلفهما هذا ما اجرى عليه الاكثر ومشى الشيخ المصنف على ما اختاره الجرجاني وهو ان هنا مقدرا فقال ويقولان ان ارتبنا اي فيقسمان بالله ويقولان هذا القول في ايمانهما اهوفي السمين قوله ان ارتبتم شرط وجوابه محذوف تقديره ان ارتبتم فيها فحلفهما وهذا الشرط وجوابه المقدر معترض بين القسم وجوابه وليست هذه الاية مما اجتمع فيه شرط وقسم فاجيب سابقهما وحذف جواب الاخر لدلالة جواب الاول عليه لان تلك المسئلة شرطها ان يكون جواب القسم صالحا لان يكون جوابا للشرط حتى يسد مسد جوابه نحو والله ان تقم لاكرمتك لان لك ان تقدر ان تقم اكرمك مع وهنا لا يقدر جواب الشرط بما هو جواب للقسم فيما رأسه الاترى ان تقديره هنا ان ارتبتم فحلفهما ولو قدرته ان ارتبتم فلا تشتري به ثمنا يصح فقد اتفقا هنا انه اجتمع شرط وقسم واجيب سابقهما وحذف جواب الاخر وليس من تلك القاعدة وقال الجرجاني ان ثم قولا محذوفا تقديره فيقسمان بالله ويقولان هذا القول في ايمانهما فالكلام تضمر القول كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)